جامعة دمياط
كلية الحقوق

مادة : المنظمات الدولية

أ.د/ سامى محمد عبدالعال

الفرقة الأولى

المحاضرة رقم ٤

اكتساب العضوية فى منظمة الأمم المتحدة

- تضم الأمم المتحدة لحظة كتابة هذه السطور ١٩٣ دولة تمثل ما يربو على ٩٩% من دول العالم، وهى كل دول العالم تقريبًا.
- وهكذا يبين - وبحق - صفة العالمية التى تتمتع بها تلك المنظمة، ولعلها بذلك تعتبر أول منظمة سياسية تنضوى على ذلك الكم الهائل من دول المجتمع الدولى.
- ويتضح من ذلك أن عضوية الأمم المتحدة نوعان: عضوية أصلية وعضوية بالانضمام.
- أولاً - العضوية الأصلية :
- أن العضوية الأصلية فى منظمة الأمم المتحدة قامت على عنصرين:
- ١- الاشتراك فى مؤتمر الأمم المتحدة فى سان فرانسيسكو أو توقيع تصريح الأمم المتحدة الصادر فى أول يناير ١٩٤٢.
- ٢- التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة والتصديق عليه وفقًا لقواعد الميثاق، ولقد اشتركت فى المؤتمر ووقعت عليه فى ٢٦ يوليو ١٩٤٥ خمسون دولة. ثم أضيفت إليها بولندا بتوقيعها على الميثاق فى ١٥ أكتوبر ١٩٤٥، رغم عدم اشتراكها فى المؤتمر بسبب عدم الاتفاق حول الحكومة الممثلة لها، واعتبرت من بين الأعضاء الأصليين بسبب سبق توقيعها لتصريح الأمم المتحدة الصادر فى أول يناير ١٩٤٢.

اكتساب العضوية فى منظمة الأمم المتحدة

- ثانيًا: العضوية بالانضمام:
- لما كانت العضوية الأصلية بالأمم المتحدة تضم عددًا محددًا من الدول، فإنه لا يمكن للدول الأخرى اكتساب العضوية إلا عن طريق أحكام الانضمام التى تنظمها المادة الرابعة من الميثاق بقولها:
- «١- العضوية فى الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتى تأخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق، والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه.
- ٢- قبول أية دولة من هذه الدول فى عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن».

اكتساب العضوية فى منظمة الأمم المتحدة

- ويستخلص من هذا النص ضرورة توافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية ليتم انضمام دولة جديدة إلى الأمم المتحدة:
- [١] الشروط الموضوعية:
- يشترط فى الوحدة التى ترغب فى الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة توافر خمسة شروط هى:
- الشرط الأول: أن تكون دولة:
- بمعنى أن تكون الوحدة طالبة الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة دولة. أى تتكون من شعب وإقليم وسلطة سياسية، ومعترف بها فى المجتمع الدولى. كما يجب أن تكون الدولة مستقلة فى علاقاتها الدولية عن غيرها من الدول الأخرى.

اكتساب العضوية فى منظمة الأمم المتحدة

- ولقد كشفت السوابق المتعلقة باكتساب العضوية فى الأمم المتحدة، سواء فى صورة العضوية الأصلية أو فى صورة العضوية اللاحقة، عن تساهل الأمم المتحدة عن عنصر السيادة بصورة دقيقة، خاصة فى مظهرها الخارجى المتعلق باشتراط الاستقلال السياسى للدولة طالبة الانضمام عن غيرها من الدولة الأخرى. مثال ذلك الهند التى لم تكن قد حصلت على استقلالها بعد بصورة رسمية عن الإمبراطورية البريطانية. والفليبين التى لم تكن قد استقلت عن الولايات المتحدة الأمريكية. كما أن الأمم المتحدة قد قبلت فى السنوات الأخيرة دولاً خاضعة لنظام الحماية الاختيارية مثل سان مارينو وموناكو وأندورا وليشتنشتين.

اكتساب العضوية فى منظمة الأمم المتحدة

- الشرط الثانى: أن تكون الدولة محبة للسلام :
- ويتفق هذا الشرط مع الباعث الرئيسى لقيام الهيئة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه شرط غير محدد، ويحتمل عدة تفسيرات، وقد ظهر هذا الشرط منذ الأعمال التحضيرية للميثاق فى مؤتمرى موسكو وطهران، ثم تضمنته مقترحات دومبارتون أوكس.
- وقد رأت بعض الوفود أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو تعريف الدول المحبة للسلام، بأنها تلك التى أعلنت الحرب على دول المحور، بحيث لا تعتبر كذلك أى دولة دخلت فى حرب ضد الحلفاء أو قامت بمساعدة دول الأعداء. على أن العمل فى الأمم المتحدة سار على عكس هذا الرأى، فلقد رفضت دول لا ينطبق عليها هذا التفسير، فى حين قبلت دول أخرى لا يسرى عليها وصف المحبة للسلام، مثل إيطاليا وأسبانيا والبرتغال.
- وهذا الاصطلاح فى الواقع اصطلاح سياسى بحت، حيث يخضع للسلطة التقديرية الكاملة لمن يتولى تطبيقه، دون أن يرتكز على أسس أو معايير قانونية أو موضوعية.
- ومفاد ما تقدم - فى عقدنا - أنه لم يعد للقاعدة سالفة الذكر سوى ذكرى تاريخية فقط. ولم تعد تستخدم عند النظر فى شأن انضمام أى دولة لعضوية الأمم المتحدة.

اكتساب العضوية فى منظمة الأمم المتحدة

- الشرط الثالث: أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ أحكام الميثاق:
- ويعنى هذا الشرط أن تكون الدولة طالبة الانضمام قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات فى ذلك. على أن شرط قدرة الدولة على تنفيذ ما يفرضه الميثاق من التزامات يثير مشكلتين: أولهما: مشكلة قبول الدولة المحايدة فى عضوية الأمم المتحدة. والثانية: مشكلة قبول الدول بالغة الصغر.
- المشكلة الأولى: قبول الدول المحايدة فى عضوية الأمم المتحدة:
- الدولة المحايدة هى الدولة التى تلتزم بعدم الاشتراك فى أى حرب، كما تلتزم بألا تأتى تصرفات يمكن أن يجرها إلى حرب مستقبلة سواء كان التزامها فى هذا الصدد ناشئًا عن اتفاق دولى ضمن لها مركز الدولة المحايدة (كما هو الحال بالنسبة لسويسرا التى تقرر وضعها فى حالة حياد دائم فى مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥)، أو كان راجعًا إلى تصرف صادر من جانبها وحدها (كما هو الحال بالنسبة للنمسا حينما أعلنت حيادها بموجب تشريع دستورى، ثم طلبت إلى الدول الاعتراف بحيادها، وقد اعترفت غالبية الدول لها بذلك).

اكتساب العضوية فى منظمة الأمم المتحدة

- المشكلة الثانية: قبول الدول بالغة الصغر فى عضوية منظمة الأمم المتحدة:
- تجدر الإشارة إلى أن ضرورة أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ التزاماتها وفقًا لميثاق الأمم المتحدة كشرط لقبول عضويتها فى المنظمة يثير التساؤل حول مدى انطباق هذا الشرط على الدول بالغة الصغر؟
- ولقد أثارة الولايات المتحدة الأمريكية هذه المشكلة سنة ١٩٦٥ عندما بحث طلب جزيرة مالديف لقبولها عضوًا فى الأمم المتحدة، وهى دولة يبلغ عدد سكانها مائة ألف نسمة تقريبًا. ولقد عبرت الولايات المتحدة الأمريكية عن وجهة نظرها فى هذا الصدد بأنه ينبغى أن تقوم المنظمة بدراسة شكل آخر لانتساب الدول البالغة الصغر إليه دون أن تكون عضوًا كاملاً فيه، وبحيث يتاح لمثل هذه الدول أن تتمتع ببعض ما تمنحه المنظمة من امتيازات، دون أن تتحمل مع ذلك بكل الالتزامات التى تفرضها على الأعضاء فيه.

اكتساب العضوية فى منظمة الأمم المتحدة

- ولقد قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة من الخبراء لبحث مشكلة قبول الدول بالغة الصغر فى عضوية الأمم المتحدة، ومدى ما يمكن أن يتمتعوا به من حقوق وما يتحملونه من التزامات. وطالب هذه اللجنة بوضع تقرير يعرض عليه بعد إعداده.
- وعلى الرغم من أن أعمال هذه اللجنة قد وصلت إلى طريق مسدود. فإننا نرى أن مجلس الأمن والجمعية العامة يستطيعان - باعتبارهما الجهازين المنوط بهما قبول طلب الدولة لعضوية الأمم المتحدة - أن تراقب مدى توافر الشروط الموضوعية فى الدول طالبة العضوية وهما يستطيعان دائمًا رفض طلب دولة ما كلما رأيا أن صغرها البالغ يجعلها «غير قادرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الميثاق».

اكتساب العضوية فى منظمة الأمم المتحدة

- الشروط الموضوعية المذكورة فى المادة الرابعة واردة على سبيل الحصر:
- ولقد طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية افتاءها برأى استشارى فيما إذا كان من الممكن إضافة شروط جديدة لم يرد ذكرها صراحة فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الميثاق، بحيث يتوقف على توافرها قبول الدولة فى عضوية الأمم المتحدة؟
- وفى مايو سنة ١٩٤٨ أجابت المحكمة - فى رأى استشارى - على هذه التساؤلات بقولها أن الشروط الواردة فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة تعد من ناحية ضرورية، كما أنها تعد من ناحية أخرى كافية. وعلى ذلك فإن اشتراط أى شروط أخرى غير ما ذكر يعد أمرًا غير جائز إلا بتعديل الميثاق.
- [٢] الشروط الإجرائية :
- تقضى المادة ٤/٢ بأن يتم الانضمام عن طريق قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، توافق عليها الدول الخمس الكبرى. وتتمثل إجراءات الانضمام فى قيام الدولة الراغبة فى الانضمام بتقديم طلبها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مشفوعًا بتصريح رسمى بقبولها للالتزامات التى يتضمنها الميثاق. ثم يعرض الأمين العام طلب الانضمام على مجلس الأمن، الذى يحيله إلى إحدى لجانه الفرعية، وهى لجنة قبول الأعضاء الجد. ولابد من صدور توصية مجلس الأمن بالقبول متضمنة موافقة الدول الخمس الكبرى عليها باعتبارها متعلقة بمسألة موضوعية.

اكتساب العضوية فى منظمة الأمم المتحدة

- ولما ظلت بعض الدول الكبرى متمسكة بوجهة نظرها، مستخدمه حق الفيتو للحيلولة دون انضمام بعض الدول، لجأت الجمعية العامة إلى طلب رأى استشارى آخر حول ما إذا كان «للجمعية العامة أن تصدر قرار بقبول عضو جديد فى الأمم المتحدة، وفقًا لأحكام المادة ٤/٢، عندما يمتنع مجلس الأمن من إصدار التوصية بقبوله، سواء لعدم توافر الأغلبية المطلوبة، أو لاعتراض إحدى الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة بمجلس الأمن على قرار المجلس بقبول العضو الجديد».
- واستنادًا إلى نص الميثاق وروحه، أجابت المحكمة فى فتوى صادرة فى ٣ مارس ١٩٥٠ بعدم جواز ذلك، واعتبار موافقة مجلس الأمن شرطًا لصدور قرار الجمعية العامة بالانضمام. وقد قالت المحكمة فى هذا المعنى: « إن القول بأن للجمعية العامة أن تقرر قبول دولة عضوًا فى الهيئة رغم عدم صدور توصية بذلك من مجلس الأمن، مؤداه حرمان المجلس من سلطة هامة يعهد الميثاق بها إليه، وإلغاء دوره فى ممارسة وظيفة رئيسية من وظائف المنظمة الدولية».